

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٠ و ٢٢ المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/67/SR.10 و 22).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته التاسعة والخمسين (A/67/9)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه (A/C.5/67/2)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

180113 170113 12-66646 (A)



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/67/525).

٤ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس (انظر A/C.5/67/SR.10).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.9

٥ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/67/L.9)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سويسرا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢^(١)، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات المجلس ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢^(١)، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من التقرير؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

المسائل الاكتوارية

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق نتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي كشفت عن وجود عجز قدره ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/67/9).

(٢) A/C.5/67/2.

(٣) A/67/525.

ديسمبر ٢٠١١، وهو ثاني عجز اكتواري يسجله الصندوق عقب العجز البالغ ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة بذل كل الجهود لمعالجة الحالة الاكتوارية للصندوق لضمان استدامته على المدى الطويل؛

٤ - **تشدد** على أهمية تحقيق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمعدل عائدته الحقيقي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل؛

٥ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بإنشاء فريق عامل للنظر في التدابير الممكنة لضمان استدامة الصندوق على المدى الطويل، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن النتائج التي سيتوصل إليها الفريق والتوصيات التي سيصدرها في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٦ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأيا بدون تحفظات في ما يتعلق بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤)؛

٧ - **تلاحظ أيضا** تحسن حالة تنفيذ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٨ - **تلاحظ كذلك** التقدم الذي أحرزه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات ونظام تسوية المعاشات التقاعدية

٩ - **تحيط علما** برأي الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأنه نظرا للأثر الكبير لزيادة طول العمر على الوضع الاكتواري للصندوق، فإن رفع السن العادية للتقاعد لدى الصندوق إلى ٦٥ عاما سيساعد في تحسين الوضع الاكتواري للصندوق؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/67/9)، المرفق العاشر.

١٠ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما للمشاركين الجدد في الصندوق، ويسري ذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلا إذا لم تبت الجمعية العامة في زيادة مقابلة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة؛

١١ - تتفق في الرأي، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبغية ضمان استمرارية حقوق التقاعد، مع اتفاقي نقل جديدين أبرمهما الصندوق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي بصيغتهما التي أقرها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس لعام ٢٠١٢، بحيث يدخلان حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

١٢ - توافق على المادة الجديدة ٤٥ مكررا، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لتمكين الصندوق، في ظروف محددة جدا، من دفع حصة من استحقاقات التقاعد مباشرة إلى المنظمة التي كان يعمل بها، وذلك لكي تُرد لها الأموال في الحالات التي يكون فيها الموظف قد احتلس منها أموالا؛

١٣ - توافق أيضا على التغييرات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونظام تسوية المعاشات وفقا للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والجمعية العامة، على النحو الوارد في المرفقين الحادي عشر والثالث عشر على الترتيب لتقرير المجلس؛

١٤ - تحيط علما بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر لتقرير المجلس، من أجل تنقيح النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتؤكد في هذا الصدد أن أي نظر لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في معيار طبي للمشاركة في الصندوق ينبغي أن يتقيد تقيدا تاما بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- ١٦ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه^(٢)، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقريره؛
- ١٧ - **تشير** إلى قرارها ١٢١/٣٣ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، مواصلة تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛
- ١٩ - **تشجع** الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، على مواصلة استكشاف الآفاق في جميع الأسواق، مع مراعاة سمات أداء حافظة الصندوق من حيث العائد والمخاطرة والتطبيق الدائم للتقنيات السليمة لإدارة المخاطر، ومع مراعاة التامة للمعايير الأربعة الرئيسية لاستثمار الصندوق.